باب استيفاء القصاص .

قال الماوردي : يعتبر في استيفاء القصاص عشرة أشياء : .

أحدها : حضور الحاكم أو نائبه .

ثانيها : حضور شاهدين .

ثالثها : حضور الأعوان فربما يحتاج إلى الكتف .

رابعها : يؤمر المقتص منه بقضاء ما عليه من الصلاة .

خامسها : يؤمر بالوصية فيما له و عليه .

سادسها : يؤمر بالتوبة من ذنوبه .

سابعها : يساق إلى موضع القصاص برفق و لا يشتم .

ثامنها : تشد عورته بشداد حتى لا تظهر .

تاسعها : تسد عينه بعصابة حتى لا يرى القتل .

عاشرها : يمد عنقه و يضرب بسيف صارم لا كال و لا مسموم .

قاعدة .

لا يستوفى القصاص إلا بإذن الإمام .

و استثني صور : .

الأولى : السيد يقيم على عبده القصاص كما هو مقتضى تصحيح الشيخين : أنه يقيم عليه حد السرقة و المحاربة فإن جماعة أجروا الخلاف المذكور في القتل و القطع قصاصا .

الثانية : قال ابن عبد السلام في قواعده : لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن يمنع منه لا سيما إذا عجز عن إثباته و يوافقه قول الماوردي : إن من و جب له حد قذف أو تعزير و كان بعيدا عن السلطان : له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه .

الثالثة : قال في الخادم : القاتل في الحرابة لكل من الإمام و الولي الأمر بقتله .

دون مراجعة الآخر صرح به الماوردي .

قاعدة .

من قتل بشيء قتل بمثله .

و يستثنى منها صور يتعين فيها السيف .

الأولى : إذا أوجره خمرا حتى مات .

الثانية : إذا قتله باللواط و هو ممن يقتله غالبا .

الثالثة : إذا قتله بسحر .

الرابعة : إذا شهدوا بزنا محصن فرجم ثم رجعوا على وجه صوبه في المهمات .

الخامسة : إذا أنهشه أفعى أو حبسه مع سبع في مضيق فهل يتعين للسيف أو يقتل بمثل ما فعل ؟ وجهان حكاهما الماوردي و نقله ابن الرفعة و القمولي بلا ترجيح .

وقضية كلام الأذرعي : ترجيح الثاني .

الصور .

التي يثبت فيها القصاص دون الدية لو عفا .

منها : المرتد إذا قتل المرتد فيه القصاص و لو عفا فلا دية .

ضابط .

من استحق القصاص فعفا عنه على مال : فهو له إلا في صورة وهي : ما لو جنى على عبد فأعتقه السيد ثم مات بالسراية و له ورثة غير المعتق و أرش الجناية مثل الدية أو أكثر فإن للورثة القصاص و لو عفوا على مال .

كان للسيد لأن أرش الجناية التي وقعت في ملكه له